دلالة العام في الأشخاص على العموم في الأحوال والأزمنة والأماكن والمتعلقات

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد

د. عيدة بنت محمد حمزة الحاتمي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة

Umm Alqura University

البريد الإلكتروني

emhatemi@uqu.edu.sa

دلالة العام في الأشخاص على العموم في الأحوال والأزمنة والأماكن والمتعلقات "دراسة أصولية تطبيقية"

عيدة بنت محمد حمزة الحاتمي

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: emhatemi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

فإن (دلالة العام في الأشخاص على العموم في الأحوال والازمنة والبقاع والمتعلقات) من القواعد التي لم تذكر تفصيلها وبيان الخلاف فيها في كتب الأصول، وإنما يشار إليها عند الكلام عن العام أو المطلق.

وقد حاولت جاهدة جمع ما يتعلق بهذه المسألة من خلال التعريف بالعام والمطلق وبيان الفرق بينهما، وتحرير لمحل النزاع في القاعدة، وبيان أقوال الأصوليين فيها وأدلة في هذا البحث، مما يثري فهماً لهذه القاعدة العظيمة.

منهج البحث: سلكت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع المسألة والخلاف فيها، وتحرير محل النزاع من كتب الأصول.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة نتائج أهمها: أن عموم العام في جميع أفراده يدل بالالتزام لا بالمطابقة على عموم الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والمتعلقات على القول الراجح. أن كثيراً من الاختلاف بين الأئمة في مسائل الفروع مبني على أسس علميه ومناهج استنباطية. وأوصت الدراسة : يراعى عند الكتابة في القواعد الأصولية المؤثرة في الخلاف الفقهي محاولة تحريرها وتهذيبها، وبيان المراد منها، وتدعيم تلك القواعد بصحيح النقل والأثر. إعادة عرض القاعدة الأصولية بما يسهل فهمها ويثريه ويبعده عن الغموض. التركيز على إثراء القاعدة الأصولية بالأمثلة والتطبيقات الفقهية في محاولة لربط الفروع الفقهية بأصولها وقواعدها المناسبة لها؛ مما يثري فهم تلك القواعد على ضوء النصوص الشرعية، وأقوال العلماء.

الكلمات المفتاحية: العام، الأحوال، الأشخاص، المتعلقات.

The Implication of Generalization in Persons for Generalization in Conditions, Times, Places, and Related Matters
An Applied Fundamental Study

Aida bint Muhammad Hamza al-Hatimi
Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: emhatemi@uqu.edu.sa

Abstract:

The indication of the general in individuals to the general in conditions, times, places and related matters is one of the rules that were not mentioned in detail and the disagreement about it was not explained in the books of principles, but rather it is referred to when talking about the general or the absolute

I have tried hard to collect what is related to this issue by defining the general and the absolute and explaining the difference between them, clarifying the place of dispute in the rule, and explaining the statements of the scholars of principles about it and evidence in this research, which enriches the understanding of this great rule.

Research Methodology: I followed the analytical inductive method in the research by tracking the issue and the disagreement therein, and identifying the subject of the dispute from the books of principles.

The study concluded with a set of results, the most important of which are: The generality of the general in all its individuals indicates, through commitment rather than conformity, the generality of conditions, times, places, and related matters, according to the preponderant opinion. Much of the disagreement among imams on branch issues is based on scientific foundations and deductive methods.

The study recommended: When writing about the fundamental principles affecting jurisprudential disputes, one should endeavor to edit and refine them, clarify their intended meaning, and support these principles with authentic transmission and evidence. Represent the fundamental principle in a way that facilitates understanding, enriches it, and removes ambiguity. Focusing on enriching the fundamental principles with examples and jurisprudential applications in an attempt to link the branches of jurisprudence to their appropriate origins and rules, thus enriching the understanding of those rules in light of the legal texts and the statements of scholars.

Keywords: General, Conditions, Individuals, Related Matters.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الله عز وجل أنزل شرعه المطهر على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وختم به الرسالات السابقة وبعثه للناس كافة على اختلاف ألسنتهم وألوانهم، وخص هذا الدين بالشمول والعموم والثبات؛ ليكون صالحاً لكل زمان ومكان، خالداً ما دامت السماوات والأرض.

ولمّا كانت الشريعة الإسلامية شريعة عامة، كانت أغلب التكاليف الشرعية الواردة في الوحيين جارية على العموم سواء أكان هذا العموم عموماً من ناحية اللفظ أم من ناحية المعنى.

أهمية البحث وسبب اختياره:

إن موضوع العام وما يتعلق به كان من الموضوعات التي اهتم بها علماء الأصول بالبحث والنظر.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن مسألة دلالة العام في الأشخاص على عموم الأحوال والأزمنة والأماكن والبقاع، هي من المسائل التي كانت تُذكر باختصار في كتب الأصول بالرغم من أهميتها وتأثيرها في فهم المراد من صيغة العموم وما يشمله ويتعلق به غير مدلول الصيغ إلى جانب تفرقها بين مصنفات الأصول، وكتب الأحكام.

ولذا فإني قد حاولت جاهدة أن أسلط بعض الضوء على هذه المسألة، والله الهادي إلى سواء الصراط.

أهداف البحث:

١. دراسة القاعدة دراسة أصولية، مع تحرير محل النزاع.
٢. جمع الأقوال في المسألة والأدلة التي استدلوا بها
٣. بيان الأثر المترتب على الخلاف في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

❖ مسألة: (العموم في الأشخاص هل يستلزم العموم في الأحوال والأزمنة والبقاع)، أ. د/ خالد العروسي، بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة المنيا.

وقد جمع فيه ما تناثر في المصنفات من أقوال العلماء وأدلتهم، بالإضافة إلى ذكر

المسائل المترتبة على الخلاف في القاعدة.

❖ تحقيق الخلاف في مسألة العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة والبقاع والمتعلقات، د محمد أحمد علي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية.

متناولا فيه أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم.

منهج البحث:

سلكت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع المسألة والخلاف فيها، وتحرير محل النزاع من كتب الأصول.

خطة البحث.

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاث مباحث.

المقدمة: وتشمل، (مشكلة البحث، وأهميته وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث).

التمهيد: التعريف بالعام والمطلق، والفرق بينهما، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالعام لغة واصلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالمطلق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين المطلق والعام.

المبحث الأول: أشهر صيغ العموم إجمالاً، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بصيغ العموم.

المطلب الثاني: أشهر صيغ العموم إجمالاً.

المبحث الثالث: التعريف بقاعدة (العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة والأماكن والمتعلقات)، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تصوير القاعدة وتحرير محل النزاع فيها.

المطلب الثالث: أقوال الأصوليين فيها وأدلتهم.

المطلب الثالث: الترجيح بين الأقوال.

المطلب الرابع: ذكر بعض المسائل المتفرعة عن القاعدة.

الخاتمة والتوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بالعام والمطلق، والفرق بينهما

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحًا.

العام في اللغة:

اسم فاعل من عم الشيء بمعنى شَمِل، يقال: عمهم الأمر يعمهم عمومًا أي شملهم، ومطر عام أي: شامل لجميع الأمكنة، وخصب عام أي أنه عم الأعيان وشملهم ووسع البلاد.

ويطلق لفظ العِم ويراد به الخلق الكثير؛ ولهذا سميت العامة بهذا الاسم لكثرتهم وعمومهم في البلد [١].

والعامة خلاف الخاصة ومن ذلك قوله ﷺ: «سألت ربي لأمتي ألا يهلكوا بسنة بعامة» أي: بقحط عام يعم جميعهم[٢].

وفي المقابل يقال: شَملهم الأمر يَشملهم شَملاً وشمولا أي: عمهم، وأمر شامل أي: عام[٣].

ويلاحظ مما سبق أن العام ضد الخاص، وأن لفظي العموم والشمول مترادفان في المعنى يُفَسّر كل منهما بالآخر.

العام في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريفهم (العام) في الاصطلاح، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في أمرين:

---

(١) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للأصفهاني ص ٣٨١، لسان العرب لابن منظور مادة (عمم) (٤٢٦/١٢-٤٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ثوبان قال، قال رسول الله ﷺ: «. . . وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكوا بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد (وقال يونس لا يرد) وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها أوقال من بأقطارها حتى يكون بعضهم يسبى بعضاً، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وضع في أمتي السيف لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة. . . » مسند الإمام أحمد (٢٧٨/٥) وانظر بنحو من هذا: صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض(٢٢١٥/٤).

(٣) لسان العرب، مادة (شمل)(٣٦٧/١١).

الأول: هل من شرط العموم الاستغراق والاستيعاب أو الكثرة والاجتماع؟

الثاني: هل العموم من عوارض المعاني حقيقة؟ مع اتفاقهم أنه من عوارض الألفاظ.

وبناءً على ذلك فقد عُرّف بعدة تعريفات منها:

أولاً: تعريف العام عند الآمدي(١) **وابن قدامة**(٢): اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا(٣).

ثانيًا: تعريف العام عند الرازي(٤) **والبيضاوي**(٥): اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد(٦).

ثالثًا: تعريف العام عند البزدوي(٧): كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنى(٨).

رابعًا: تعريف العام عند ابن الحاجب(٩): ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت

---

(١) هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي، من أشهر تصانيفه، الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، توفي سنة ٦٣١هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٧٩-٨٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٩).

(٢) هو: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد الدمشقي الصالحي الجماعيلي، من أشهر تصانيفه المغني والكافي في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، توفي سنة ٦٨٠هـ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١٦٦-١٧٣)، فوات الوفيات للكتبي (١/٥٢٠-٥٢١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٤١)، روضة الناظر لابن قدامة ص١٩٤.

(٤) هو: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن القرشي الطبري، الرازي، من أشهر مصنفاته: المحصول في أصول الفقه والتفسير الكبير وشرح الأسماء الحسنى، توفي سنة٦٠٦هـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٨٣)، طبقات المفسرين للداودي (١/١١٥).

(٥) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي بن ناصر الدين، أبو الخير، البيضاوي، من أشهر مصنفاته: المنهاج في أصول الفقه، ومختصر الكشاف في التفسير، والغاية القصوى في الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٧٢).

(٦) المحصول في أصول الفقه للرازي (١/٢٩٤)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/٨٢)، نهاية السول للإسنوي (١/٤٤٣).

(٧) هو: علي بن محمد ين الحسين بن عبد الكريم بن موسى أبو الحسن، البزدوي، فخر الإسلام، من أشهر مصنفاته: كشف الأسرار، وكشف الأستار في التفسير وشرح الجامع الكبير في الفقه، وكتاب في أصول الفقه اشتهر بأصول البزدوي، توفي سنة ٤٨٢هـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي (١/٣٧٢)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١/١٤٦).

(٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (١/٥٣).

(٩) هو: أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الدوني، المصري، ابن الحاجب، الملقب بجمال الدين، من

=

فيه مطلقًا ضربة[١].

التعريف المختار:

هو تعريف الإمامين الرازي والبيضاوي - رحمهما الله -.

العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد؛ لأنه تعريف جيد، ولشموله جميع صيغ العموم.

وعلى ذلك يكون تعريف العام في الاصطلاح الأصولي هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[٢].

والعموم هو: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، ومعنى ذلك: أن يكون اللفظ متناولاً جنسًا، أو جماعة، أو صفات، أو غير ذلك مما يعمه لفظه، ويقتضي ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه، فيكون معنى العموم، حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله.

أشهر مصنفاته: الكافية في النحو، ومختصر المنتهى الأصولي في أصول الفقه، والمقصد الجليل في علم الخليل في الفقه، توفي سنة ٦٤٦هـ وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٢٤٨-٢٤٩).

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي ص١٨١.

(٢) وقد أضاف الشوكاني إلى التعريف قيد (دفعة) احترازًا عن النكرة في سياق الإثبات؛ إذ إن عمومها بدلي وليس دفعة واحدة، وأضاف الشنقيطي قيد (بلا حصر) ليخرج ألفاظ الأعداد. إرشاد الفحول (١ / ٣٨٨)، ومذكرة الشنقيطي (٢٤٣ - ٢٤٤).

إلا أنه لا داعي لقيد (بلا حصر)؛ لأن أسماء الأعداد خارجة بقيد (لجميع ما يصلح له) والعشرة لا تصلح لأفرادها، كالواحد، والاثنين أو الخمسة وهكذا فهذه الأعداد أجزاء لا أفراد تصلح أن يطلق عليها العشرة. كما أنه لا داعي لقيد (دفعة) لأن النكرة في سياق الإثبات خارجة بقيد (المستغرق).

المطلب الثاني: تعريف المطلق لغة واصطلاحًا.

المطلق لغة:

مصدر طَلَقَ، يَطلُقُ إذا أُرسِل وفُكَّ من قيده، والطالِقُ مِنَ الإبل: الَّتِي طُلِقت فِي المرعَى، وقيل: هي التي لا قيد عليها [١].

المطلق اصطلاحاً، عُرِّف بعدة تعريفات يُذكر منها:

تعريف الإمام الغزالي [٢]، **وتابعه عليه ابن قدامة:** ما تناول واحداً غير معيّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

نحو قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [المجادلة: ٣] وقوله ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)[٣]، فكل واحد من لفظ الرقبة والولي قد تناول واحداً غير معيّن من جنس الرقاب والأولياء[٤].

تعريف الْآمِدِيُّ[٥]: المطلق هو النكرة في سياق الإثبات كقولنا: رجلٌ.

فقوله: (نَكِرَةٌ) فيه احترازٌ عن أسماء المعارف، وما مدلوله واحدٌ غير معين، أو عامٌّ مستغرقٌ.

وقوله: (في سياق الإثبات) احترازٌ عن النكرة في سياق النفي فهي تعم جميع ما هو تحت جنسها[٦].

تعريف ابن الحاجب: هو ما دلّ على شائع في جنسه[٧].

---

(١) الحدود في الأصول للباجي ص ٤٤.

(٢) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي النيسابوري، من أشهر مصنفاته: المستصفى والمنخول، إحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥ هـ شذرات الذهب (١٨/٥)

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢٧٤٩)، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي قال الحافظ ابن حجر في: ((وقد اختلف في وصله وإرساله، وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ)) تلخيص الحبير (٣ / ١٥٦)

(٤) المستصفى (ص٢٦٢)، شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢)

(٥) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، من أشهر مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٦٣١ هـ شذرات الذهب (٧ / ٢٥٣)

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٣)

(٧) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٦/٣)

المطلب الثالث: الفرق بين العام والمطلق.

قد يقع الخلط بين العموم والمطلق من جهة أن كلاهما عام، ولكن يمكن التفريق بينهما من وجهين:

الأول: من ناحية التعريف، فالعام هو لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بلا حصر، بينما المطلق فهو ما تناول واحداً غير معين باعتبار الحقيقة الشاملة لجنسه.

الثاني: من ناحية الحكم على الأفراد، فعموم العام شمولي استغراقي بمعنى أنه يُحكم فيه على جميع أفراده فردً فرداً بحيث لا يخرج شيء من الأفراد الصالحة للدخول تحت مسمى اللفظ، وهو ما يُطلق عليه بالكلية عند أهل الكلام، وأما المطلق فعموم أفراده بدلي بمعنى أنه يخرج من العهدة بفعل واحد كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مطلق؛ لأن المأمور بالعتق يخرج من الأمر بعتق رقبة واحدة، لا كل الرقاب[1].

(١) المستصفى((ص٢٦٢)، البرهان (١/ ١١٠)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٠)

المبحث الأول

أشهر صيغ العموم إجمالاً.

المطلب الأول: تعريف الصيغة تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً.

الصيغة في اللغة:

مصدر من صاغ الشيء يَصوغُه صَوغًا وصِياغة، يقال: رجلٌ صائغ وصوّاغ وصَيّاغ[١].

قال ابن جني [٢]: (إنما قال بعضهم صياغ لأنهم كرهوا التقاء الواوين لا سيما فيما كثر استعماله فأبدلوا الأولى من العينين ياءً فصار تقديره الصيواغ فلما التقت الواو والياء على هذا النحو أبدلوا الواو بالياء التي قبلها فقالوا الصياغ)[٣].

والصوغ هوما صِيغ، ورجل صَوّاغ أي: يصوغ الكلام ويزوره، وربما قالوا: فلان يصوغ الكذب على سبيل الاستعارة، وصاغ فلان الكلام زورًا وكذبًا إذا اختلقه، وهذا شيء حسن الصيغة أي: حسن العمل، ويُقال أيضاً صاغ شعرا وكلاما أي: وضعه ورتبه، وصاغ الشيء أي: هيأه على مثال مستقيم فانصاغ [٤].

الصيغة في الاصطلاح:

هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض، وهي صورة الكلمة والحروف مادتها [٥].

معنى ذلك: أن كل لفظ له معنى لغوي وهوما يفهم من مادة تركيبه، ومعنى صيغي وهوما يفهم من هيئته، أي: حركاته وسكناته وترتيب حروفه؛ لأن الصيغة اسم من الصوغ الذي يدل على التصرف في الهيئة لا في المادة، فالمفهوم من حروف (ضرب) استعمال آلة

---

(١) لسان العرب مادة (صاغ) (٤٤٢/٨).

(٢) عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي، من أشهر مصنفاته: شرح القوافي، وسر صناعة الإعراب، والخصائص، توفي سنة ٣٩٢هـ تاريخ بغداد للذهبي (٣١١/١١)، معجم الأدباء للحموي (٤٦١/٣).

(٣) الخصائص (٦٥/٢).

(٤) القاموس المحيط، مادة (صاغ) (١٠١٤/١).

(٥) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٥٥/١)، الكليات فصل الصاد ص ٦٠، القاموس المبين ص ١٤٧-١٤٨.

التأديب في محل قابل له، ومن هيئته وقوع ذلك الفعل في الزمان الماضي وتوحيد المسند إليه وتذكيره وغير ذلك، ولهذا يختلف كل معنى باختلاف ما يدل عليه، إلا أن في بعض الألفاظ تختص الهيئة بمادة فلا تدل على المعنى في غير تلك المادة كما في (رجل) مثلاً فإن المفهوم من حروفه أنه ذَكَرٌ من بني آدم جاوز حد البلوغ ومن هيئته أنه مكبَّر غير مصغَّر وواحد غير جمع وغير ذلك، ولا تدل هذه الهيئة في مثل (أسد) و(نمر) على شيء، وفي بعضها تدل كلتاهما على معنى واحد وهي الحروف (كمن، وعن، وفي)[1].

وبناءً على التعريف المختار للعام في الاصطلاح الأصولي، وتعريف الصيغة، يكون تعريف صيغ العموم:

الهيئة العارضة للفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، باعتبار الحركات والسكنات، وتقديم بعض الحروف على بعض.

(١) الكليات (ص٩٩٤)

المطلب الثاني: أشهر صيغ العموم إجمالاً

تقدم أن للعموم صيغاً موضوعة له حقيقة، وأن منها ما يفيده لغة، ومنها ما يفيده بقرينة، وهذه الصيغ منها ما هو متفق على إفادته للعموم، ومنها ما هو مختلف فيه.

أولاً: الصيغ المتفق على إفادتها للعموم:

صيغة (كل).

وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه، فمادتها تقتضي الاستغراق والشمول كالإكليل لإحاطته بالرأس، وكالكلالة لإحاطتها بالوالد والولد، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة مؤكدة، وهي تشمل العاقل وغيره، والحيوان والجماد، وغير ذلك، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والمجموع؛ فلذلك كانت أقوى صيغ العموم[١].

ولها ثلاث حالات:

١- أن تضاف إلى نكرة: وتكون لشمول أفراده نحو قوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**﴾[الطور: ٢١.]وقوله تعالى: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ**﴾[القصص: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿**وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ**﴾ [الإسراء: ١٣].

٢- أن تضاف إلى معرفة سواء كانت مضافة إلى ضمير الجمع نحو قوله تعالى: ﴿**وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا**﴾ [مريم: ٩٥]، أو أضيفت إلى المعرف بالألف واللام مفردًا كان أو جمعًا، فإذا أضيفت إلى مفرد كانت لاستغراق أجزائه كقوله ﷺ: (**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**)[٢]، وقولهم: (كل الجارية حسن)، وإن أضيفت إلى جمع كانت لاستغراقه نحو قوله تعالى: ﴿**كل الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾[آل عمران: ٩٣] وقوله ﷺ: (...**كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**)[٣]، وكذلك إذا أضيفت إلى (من) و(ما) الموصولتين، كقوله تعالى: ﴿**إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا**﴾ [مريم: ٩٣]، إذا جُعلت (من) في الآية موصولة[٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ**﴾ [إبراهيم: ٣٤]

---

(١) شرح الكوكب المنير (١٢٤/٣).

(٢) صحيح مسلم (١٩٨٦/٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه.

(٣) صحيح مسلم (٢٠٢/١)، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء.

(٤) شرح الكوكب المنير (١٢٧/٣)

ومحل عموم لفظة (كل) إذا لم يدخل عليها نفي متقدم نحو: (لم يقم كل الرجال)، فإنها حينئذ تكون لسلب العموم، بخلاف ما لو تأخر عنها نحو: (كل إنسان لم يقم) فإنها حينئذ لاستغراق النفي في كل فرد، أي أنها تكون لعموم السلب[١].

صيغة (جميع) وما يتصرف منها كأجمع وجمعاء وأجمعين.

وهي مثل (كل) إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة فلا يقال: جميع رجل، وتقول: جميع الناس وجميع العبيد[٢]

وجميع على وزن فعيل بمعنى مفعول، ومعناه مجموع الأجزاء، وكل جزء مجموع؛ لأنه جمع مع غيره قال تعالى: ﴿**إِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ**﴾[يس: ٣٢]، وأما (أجمع) وما تصرف منه فلا يأتي إلا تابعًا مؤكِّدًا ولا يضاف إلى شيء بعده، والعموم يكون مستفادًا من الصيغة الأولى المؤكدة بأجمع، و(أجمع) يكون لتأكيد العموم وتقويته في النفس، كقوله تعالى: ﴿**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾ [الحجر: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**﴾ [البقرة: ١٦١]، فالعموم مستفاد من لفظ (الملائكة) في الآية الأولى، والناس في الآية الثانية[٣].

معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة.

قال تعالى: ﴿**يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ**﴾[الأنعام: ١٣٠] وقوله ﷺ: (**إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**)[٤]، وقوله ﷺ: (**وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكوا بسنة بعامة**)[٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً**﴾، وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (**لما قبض النبي ﷺ ارتدت العرب قاطبة**)[٦]، أي: جميعهم.

لكن معشر ومعاشر لا يكونان إلا مضافتين، بخلاف قاطبة وعامة وكافة فإنها لا تضاف[٧].

---

(١) تلقيح الفهوم ص ٢٤٠

(٢) شرح الكوكب المنير (١٢٨/٣)

(٣) تلقيح الفهوم ص ٢٤٠

(٤) سنن النسائي الكبرى (٦٤/٤)، كتاب الفرائض، ذكر مواريث الأنبياء.

(٥) تقدم تخريج الحديث

(٦) المطالب العالية لابن حجر (٧٢٧/١٥)، كتاب المناقب، باب فضل أبي بكر ﷺ.

(٧) شرح الكوكب المنير (١٢٨/٣-١٢٩)

سائر

وتأتي على معنيين:

الأول: بمعنى الباقي، نحو قول القائل: (جاء سائر بني فلان) أي: جلهم، وقوله: (اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين) أي: بقيتهم، وقال النبي ﷺ: **(وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)**[١]، وقال ﷺ لغيلان بن سلمه [٢] لما أسلم على عشر نسوة: **(أمسك أربعاً منهن وفارق سائرهن)**[٣]، فإن كانت بهذا المعنى، أي: كانت مأخوذة من السؤر وهو البقية فتعم الباقي، تقول: (اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين) أي جميعهم [٤].

الثاني: بمعنى الجميع، فتقول: سائر الناس، أي: جميعهم، وهي في هذه الحالة تكون من صيغ العموم[٥].

قال الشاعر:

فظن بسائر الإخوان شراً ولا تأمن على سر فؤاداً[٦]

(مَنْ) و(مَا) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان [٧].

نحو قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**﴾ [النحل: ٩٧]، وتقول في الاستفهام: من الذي عندك؟

وقوله تعالى: ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ**﴾[البقرة: ١٩٧]، وقوله تعالى: ﴿**مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ**﴾ [النحل: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ**﴾

---

(١) صحيح البخاري (١٢٥٢/٣)، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ التحريم: ١١-١٢

(٢) غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف، الثقفي، كنيته أبو عمر، كان أحد وجوه ثقيف، سكن الطائف، وأسلم هو وأولاده بعد فتحها، توفي رضي الله عنه آخر خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (١٢٥٦/٣)، الإصابة (٣٣٠/٥).

(٣) سنن الترمذي (٤٣٦/٣)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة، وسنن ابن ماجه (٦٢٨/١)، كتاب النكاح، باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربعة، وسنن البيهقي الكبرى (١٨٢/٧)، كتاب النكاح، باب من يُسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩١/٦).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٠٧، تلقيح الفهوم ص ٢٤٩، ٢٥٣

(٥) البيت لأبي العلاء المعري، انظر: ديوانه ص ٣٢٣

(٦) تلقيح الفهوم ص ٢٥٣

(٧) البحر المحيط (٢٣٨/٢)

[طه: ١٧].

(أين) و(أنى) و(حيث) للمكان[(١)].

قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] وقوله تعالى: ﴿**أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ**﴾ [النساء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[البقرة: ٢٢٣]، وقوله تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[البقرة: ١٤٤]، وتقول مستفهماً: أين زيد؟

الأسماء الموصولة كالذي والتي وتثنيتهما وجمعهما إذا كان المقصود بها الجنس.

نحو قوله تعالى: ﴿**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا**﴾[النساء: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾ [النساء: ٣٤]، ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ**﴾ [الطلاق: ٤] فإنها للعموم، أما إذا كان المراد منها العهد فلا تعم، كقوله تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ**﴾ [غافر: ٣٨] وهو رجلٌ مؤمنٌ من آل فرعون يكتم إيمانه، وقوله تعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾ [المجادلة: ١] [(٢)].

النكرة في سياق الامتنان.

نحو قوله تعالى: ﴿**فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ**﴾ [الرحمن: ٦٨]. وقوله تعالى: ﴿**لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾ [النحل: ١٤].

النكرة الموصوفة بصفة عامة.

فإلحاق الوصف العام بالنكرة مما يدل على عمومها كمن قال: (والله لا أكلم إلا رجلاً عالماً) كان له أن يكلم كل عالم؛ لأن المستثنى نكرة في الإثبات، ولكنها موصوفة بصفة عامة بخلاف ما لو قال إلا رجلاً فكلم رجلين فإنه يحنث [(٣)].

قال تعالى: ﴿**قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى**﴾ [البقرة: ٢٦٣]، فإن كل قول معروف هو خير من الصدقة التي يتبعها أذى[(٤)].

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٠٧، تلقيح الفهوم ص ٢٤٩، ٢٥٣

(٢) حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلى على متن جمع الجوامع (٤٠٩/١)، البحر المحيط (٢٤٧/٢).

(٣) تقويم الأدلة ص ١١٣، أصول السرخسي (١٦١/١).

(٤) المعتمد (١ / ٢٢٥)، شرح مختصر الروضة (٢ / ٤٦٥).

ثانياً: صيغ العموم المختلف في إفادتها للعموم

الجمع المعرف بالألف واللام غير العهدية[١].

نحو قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[المؤمنون: ١].

المفرد المعرف بالألف واللام غير العهدية[٢]:

نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ١].

الجمع المعرف بالإضافة[٣].

نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

المفرد المعرف بالإضافة[٤].

نحو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

النكرة، وتنقسم إلى قسمين:

الأول: النكرة في جانب النفي وما هو في معناه، ويشمل:

١- **النكرة في سياق النفي[٥]**، نحو: (ما قام أحد) و(ما من أحد قائم).

٢- **النكرة في سياق النهي[٦]**، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقوله ﷺ: (**لا تشرك بالله شيئاً**)[٧].

٣- **النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري[٨]**، كقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم:

---

(١) المحصول (١ / ٣٠٢)، نهاية السول (١ / ٤٥٤).

(٢) المحصول (١ / ٣٠٢)، نهاية السول (١ / ٤٥٤).

(٣) العدة (١ / ٣٣٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٧).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣ / ١٣٦)، البحر المحيط (٢ / ٢٦٩).

(٥) قواطع الأدلة (١ / ١٦٩) وأصول السرخسي (١ / ١٦٠).

(٦) شرح العضد ص ١٨٣، إرشاد الفحول (١ / ٤٠٥).

(٧) صحيح مسلم (١ / ٤٠)، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.

(٨) تقويم الأدلة ص ١١٣، الكاشف عن المحصول (٤ / ٢٩٧).

٦٥]

الثاني: النكرة في جانب الإثبات، وتنقسم إلى:

١- **النكرة في سياق الشرط**[١]، نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾[النحل: ٩٧]

٢- **النكرة في سياق الأمر**[٢]، كقول القائل: (أعتق رقبة).

٣- **الجمع المنكر**[٣]، كلفظة (رجال) و(نساء).

(١) المنخول للغزالي ص ١٤٦، شرح العضد ص ١٩٧، نهاية السول (١ / ٤٦٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١ / ٤١٤).

(٢) تقويم الأدلة ص ١١٣، شرح البدخشي على المنهاج (٢ / ٧٨).

(٣) الإحكام لابن حزم (٤ / ٥٠٢)، الكاشف عن المحصول (٤ / ٣٥٥).

المبحث الثالث

قاعدة: (العام في الأشخاص يدل على العموم في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات)

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

قال الزركشي -رحمه الله-: (مسألة في أن العام في الأشخاص هل هو عام في الأحوال والازمنة؟ ويظن كثير من الناس أن البحث في هذه المسألة مما أثاره المتأخرون، وليس كذلك، بل وقع في كلام من قبلهم.

والمشهور: نعم، وممن صرح به الإمام أبو المظفر[١] في القواطع في الكلام على استصحاب الحال، فقال: لِأَنَّ لفظ العموم دال على استغراق جميع ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع في الأعيان والأزمان، وفي أي عينٍ وجد ثبت الحكم فيها بعموم اللفظ).

وكذلك الإمام فخر الدين في المحصول في كتاب القياس حيث قال جواباً عن سؤال: (قلنا لمّا كان أمراً بجميع الأقيسة، كان متناولاً لا محالة لجميع الأوقات، وإلا قدح ذلك في كونه متناولاً لا محالة لكل الاقيسة)[٢].

وأكثر الأصوليين يبحثون هذه المسألة في باب العموم، عند ذكر دلالة العموم ومدلوله[٣].

وآخرون يعيدون ذكرها في باب المطلق - لما بين المطلق والعام من نسب - فدلالة المطلق كالعام لكنه على البدل، فيقولون: الأمر بالمطلق هل يكون أمراً بمفرداته ويكون عاماً فيها[٤]؟ وبحثها آخرون في دلالة الأمر على التكرار كما فعل الطوفي[٥] رحمه الله.

---

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، أبو المظفر، من أشهر مصنفاته: قواطع الأدلة، توفي سنة ٤٨٩ هـ طبقات الشافعية (٥ / ٣٣٥)

(٢) البحر المحيط(٤/٣٨-٣٩)، نفائس الأصول (٢/٤٢٨)، الكاشف عن المحصول (٤/٢١٣).

(٣) البحر المحيط(٤/٣٨-٣٩)، نفائس الأصول (٢/٤٢٨)، الكاشف عن المحصول (٤/٢١٣).

(٤) شرح مختصر الروضة: ٢ / ٤٦٥ - ٤٧٤

(٥) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي الحنبلي، أبو الربيع، نجم الدين، من أشهر مصنفاته: شرح مختصر الروضة، توفي سنة ٧١٦ هـ شذرات الذهب: (٨ / ٧١).

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في المسألة.

بناء على ما سبق اتفق الأصوليون على أن صيغ العموم تعم جميع الأفراد التي تصلح لها، واختلفوا في عموم الأفراد هل يدل على عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات، بمعنى أن الصيغة لا تعم في شيء من هذه الأربعة فإذا عمل بالأشخاص في زمان ما ومكان ما وحالة ما فلا يجب عليه العمل في الأمكنة والأزمنة الأخرى إلا إذا قام دليل على العموم، نحو: لأصومن الأيام، ولأصلين في جميع البقاع، ولا عصيت الله في جميع الأحوال، ولأشتغلن بتحصيل جميع المعلومات، وهو قول القرافي[١] والأصفهاني[٢] شارحي المحصول[٣].

الأدلة:

١- العام في الأشخاص لا دلالة له على خصوص يوم معين ولا مكان معين ولا حالة مخصوصة، فإذا قال تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة: ٥] فهذا عام في جميع أفراد المشركين، مطلق في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات، فيتضمن النص قتل كل مشرك في زمان ما ومكان ما وحالٍ ما وقد أشرك بشيءٍ ما، ولا يدل اللفظ على خصوص يوم السبت ولا مدينة معينة من مدائن المشركين ولا أن ذلك المشرك طويل أو قصير ولا أن شركه وقع بالصنم أو بالكوكب، بل اللفظ مطلق في هذه الأربعة[٤].

---

(١) أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي، أبو العباس، شهاب الدين، من أشهر مصنفاته: نفائس الأصول في شرح المحصول، و الفروق، توفي سنة ٦٨٤ هـ الأعلام (١ / ٩٥).

(٢) محمد بن محمود بن محمد بن عبّاد، العجلي، الشافعي، أبو عبد الله، شمس الدين الأصفهاني، من أشهر مصنفاته: الكاشف عن المحصول، توفي سنة سنة ٦٨٨ هـ شذرات الذهب (٧/ ٧١٠)

(٣) نفائس الأصول (٤٢٨/٢)، الكاشف عن المحصول (٢١٣/٤).

(٤) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص ١٨٦. ووافق على هذه القاعدة الآمدي في الكلام على قول الصحابي هل هو حجة؟ في جوابه عن الاحتجاج بقوله ﷺ: " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم

=

اعترض عليه: بما ذكره الشيخ ابن دقيق العيد[١]: (إن ما دل على العموم في الذوات، يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف مقتضى صيغة العموم، نعم المطلق يكفي العمل به مرة، كما قالوه، ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق، وإنما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات. فإن كان المطلق مما لا يقتضي العمل به مرة واحدة مخالفة لمقتضى صيغة العموم: اكتفينا في العمل به مرة واحدة، وإن كان العمل به مرة واحدة مما يخالف صيغة العموم، قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث إن المطلق يعم، مثال ذلك: إذا قال: من دخل داري فأعطه درهماً، فمقتضى الصيغة: العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة، فإن قال قائل هو مطلق في الأزمان فأعمل به في الذوات الداخلة في أول النهار مثلاً ولا أعمل به في غير ذلك الوقت؛ لأنه مطلق في الزمان، وقد عملتُ به مرة، فلا يلزم أن أعمل به مرة أخرى؛ لعدم عموم المطلق، قلنا له: لما دلت الصيغة على العموم في كل ذاتٍ دخلت الدار، ومن جملتها: الذوات الداخلة في آخر النهار، فإذا أخرجت تلك الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات. . .)[٢].

٢- العام في الأشخاص لا يدل على العموم فيما ذكر لعدم وجود صيغة دالة عليه[٣].

ويمكن أن يُعترض عليه: بأن التعميم في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات إنما حصل بطريق الالتزام، وليس بالوضع حتى يحتاج إلى صيغة تدل عليه.

اهتديتم " ما نصه: (يعني هذا وإن كان عاماً في أشخاص الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الاقتداء في كل ما يقتدى فيه). انظر: الإحكام للآمدي (١٨٨/١)، الإبهاج (٨٦/٢).

(١) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، من أشهر مصنفاته: شرح العمدة، والإمام في الأحكام والإلمام، والاقتراح في علوم الحديث، توفي سنة ٧٠٢هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٧/٩-٢٠٨).

(٢)إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام (٥٤/١)، شرح الإلمام لابن دقيق (١/ ٢٧٥)، الغيث الهامع (٣٢٧/٢)، نثر الورود على مراقي السعود (٢٥٠/٢-٢٥١).

(٣) إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام (٥٤/١)، شرح الإلمام لابن دقيق (١/ ٢٧٥)، الغيث الهامع (٣٢٧/٢)، نثر الورود على مراقي السعود (٢٥٠/٢-٢٥١).

القول الثاني:

أن عموم العام في جميع أفراده يدل بالالتزام[١] لا المطابقة[٢] على عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات إذ لا غنى للأفراد عنها، وهذا مذهب ابن السبكي[٣]، والسمعاني ويدل عليه كلام الرازي في المحصول[٤]، وهو ظاهر كلام الغزالي والشيخ ابن دقيق العيد[٥].

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ أي: كل زانٍ على أي حالٍ كان من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك، وفي أي زمان كان، وفي أي مكان كان، وخُص منه المحصن فيرجم، وقوله تعالى: ﴿**اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ أي: كل مشرك على أي حال كان وفي أي زمان كان وخُص منه البعض كأهل الذمة[٦].

٢- حديث أبي أيوب الأنصاري[٧] رضي الله عنه فإنه لما روى قوله ﷺ: "**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا**" أتبعه بأن قال:

---

(١) اللازم في مثل قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ هو: وجوب الجلد لكل شخص وجد منه الزنا على أي حال كان وفي أي مكان كان وأي زمان كان، وأما تكرر الجلد بتكرر الزنا فمسألة أخرى لا يستلزمها ما هنا ولا يتوقف عليها بل تحتاج إلى دليل آخر على الصحيح. انظر: الآيات البينات (٣٤٦/٢).

(٢) المطابقة: دلالة اللفظ على تمام معناه الموضع له وضعاً حقيقياً أو مجازياً.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام تاج الدين، أبو نصر بن الشيخ تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي، من أشهر مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب سماه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج للبيضاوي، وطبقات الفقهاء الكبرى، توفي سنة ٩٠٤هـ. طبقات الشافعية (١٠٤/٣-١٠٦) والوفيات للسلامي (٣٦٢/٢).

(٤) قاله في كتاب القياس جواباً عن سؤال سائل: (قلنا إنه لما كان أمراً بجميع الأقيسة كان متناولاً لا محالة لجميع الأوقات وإلا قدح ذلك في كونه متناولاً لكل الأقيسة). المحصول (٥١/٥)، الإبهاج (٨٦/٢).

(٥) المستصفى (٢ / ٣٩)، قواطع الأدلة (١ / ٢٣٤)، الإبهاج (٨٦/٢)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٥٤/١)، الغيث الهامع (٣٢٧/٢)، البحر المحيط (١٩٩/٢).

(٦) نشر البنود على مراقي السعود (١٧١/١)

(٧) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، صحابي جليل، شهد العقبة وبدراً وأحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، نزل النبي ﷺ عنده لما هاجر إلى المدينة إلى أن بني المسجد، توفي بالقسطنطينية سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين في خلافة معاوية. الاستيعاب (١٦٠٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٢).

(فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قِبَلَ القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى[١].

قال الشيخ ابن دقيق العيد: (وأبو أيوب رضي الله عنه من أهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله ﷺ: **(لا تستقبلوا. . . ولا تستدبروا)** عاماً في الأماكن وهو مطلق فيها، وعلى ما قال هؤلاء المتأخرون: لا يلزم منه العموم، وعلى ما قلناه يعم؛ لأنه إذا أخرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار)[٢].

٣- حديث أبي سعيد بن المعلى[٣] رضي الله عنه حين دعاه الرسول ﷺ وهو في الصلاة فلم يجبه، فقال ﷺ: "ألم يقل الله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم**﴾. . ." الحديث [٤].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي ﷺ قد جعله عاماً في الأحوال؛ لأن ابن المعلى رضي الله عنه احتج بأنه كان في حالة الصلاة [٥].

اعترض عليه: بما ذكره تاج الدين السبكي: من أن العموم في الأحوال إنما جاء في هذه الآية من صيغة (إذا) فإنها ظرف، والأمر معلق بها، وهي شرط أيضاً، والمعلق على شرط يقتضي التكرار، والظرف يشمل جميع الأوقات، ويلزمها الأحوال[٦].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الحديث قد دل على العموم في الزمان لوجود صيغة (إذا) لكن ليس هناك صيغة أخرى تدل على عموم الأحوال، فدل ذلك على أن عموم الأحوال مستفاد من عموم الأشخاص في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤/١)، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام

(٢) الأماكن في قوله ﷺ: "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها" مطلقة ولكن وجود صيغة العموم وهي النكرة في سياق النهي، قد دلت على عمومها دلالة التزام لا من حيث أن المطلق عام عموماً استغراقياً.

(٣) أبو سعيد بن المعلى، قيل اسمه: رافع بن المعلى. وقيل الحارث، توفي سنة ٧٣ أو ٧٤ هـ أسد الغابة: (١٣٩/٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب

(٥) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٥٤/١)، الإبهاج (٨٦/٢).

(٦) وهذا اعتراض منه رحمه الله على الدليل لا على القاعدة؛ لأنه قد قال بعد ذلك: (والذي نقوله الآن في هذه القاعدة أنها حق لا/ سبيل إلى المصادمة بمنعها، ولكن ما جعله القرافي لازماً عليها غير مسلم له) انظر: الإبهاج (٨٦/٢).

القول الثالث:

التوسط بين القولين، بأن يقال: إن معنى كون العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال والأزمان والبقاع أنه إذا عمل به في الأشخاص في زمان ما ومكان ما وحالة ما لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى، أما ما يتناوله ذلك اللفظ العام فيعمل به؛ لأنه لو لم يعمل به لزم التخصيص في الأشخاص- كما قاله الشيخ تقي الدين - فالتوفية بعموم الأشخاص ألا يبقى شخص ما في أي زمان ومكان وحال إلا حُكم عليه. والتوفية بالإطلاق أن لا يتكرر ذلك الحكم في الشخص الواحد، فكل زانٍ مثلاً يجلد بعموم الآية، وإذا جلد مرة ولم يتكرر زناه بعد ذلك لا يجلد ثانية في زمان آخر ومكان آخر؛ فإن المحكوم عليه، وهو الزاني والمشرك وما أشبه ذلك، فيه أمران: أحدهما: الشخص، والآخر الصفة كالزنا والشرك، فلما دخلت عليهما أداة العموم أفادت عموم الشخص لا عموم الصفة، والصفة باقية على إطلاقها، فهذا معنى العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع، فبمطلق زنى حُدّ، وكل شخص حصل منه مطلق شرك قُتل بشرطه، فرجع العموم والإطلاق إلى لفظة واحدة باعتبار مدلولها، وهو قول الشيخ علاء الدين الباجي[١] واختاره الإسنوي[٢].

اعترض عليه: بأن عدم تكرار الجلد مثلاً جاء من أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فلا حاجة إلى أخذ ذلك من الإطلاق[٣].

أجيب عنه: بأن إطلاق الأمر أحد المقتضيات للإطلاق في الأزمان وغيرها، فلا تنافي بينهما[٤].

---

(١) علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، الشيخ الإمام، من أشهر مصنفاته: كتاب التحرير مختصر المحرر في الفقه، ومختصر في الأصول، ومختصر في المنطق، توفي سنة ٧١٤هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٩/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٢٥/٢).

(٢) نهاية السول (٤٥٧/٢)، تلقيح الفهوم ص ٢٣٤، الإبهاج (٨٧/٢)

(٣) نهاية السول (٤٥٧/٢)، تلقيح الفهوم ص ٢٣٤، الإبهاج (٨٧/٢).

(٤) البحر المحيط (٢٠٢/٢)، الإبهاج (٨٧/٢).

المطلب الثالث: القول الراجح في المسألة.

هوما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن العام في الأشخاص يلزم منه العموم في الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والمتعلقات.

بدليل حديث أبي سعيد بن المعلَّى رضي الله عنه، حيث دعاه النبي ﷺ فلم يجبه، إذ إنه كان في حالة صلاة والصلاة قد أمر المسلمون بعدم الكلام فيها، فبين له النبي ﷺ أن عموم قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم**﴾ يدل على عموم الأحوال جميعها، ومنها حالة الصلاة.

وأما التفصيل الذي ذكره الشيخ الباجي ووافقه عليه الإسنوي فهوما تضمنه القول الثاني، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: مسائل فقهية انبنت على الخلاف في القاعدة.

في مسألة من قتل أو أتى حداً خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم هي يستوفى منه فيه؟

فنقل ابن قدامة رحمه الله خلاف العلماء، وانتصر لقول من يقول: أنه لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم.

والقائلون بالاستيفاء استدلوا بعموم الأمر بجلد الزاني، وقطع السارق، واستيفاء القصاص، من غير تخصيص بمكان دون مكان، فأجابهم بقوله: (وأما جلد الزاني وقطع السارق والأمر بالقصاص، فإنما هو مطلق في الأمكنة والأزمنة، فإنه يتناول مكاناً غير معين، ضرورة أنه لابد من مكان، فيمكن إقامته في مكان غير الحرم، ثم لو كان عموماً، فإن ما رويناه خاص يخص به)[١].

قوله عليه الصلاة والسلام: "**لا توله والدة على ولدها**"[٢]، عام في الوالدات والمولودين؛ من جهة أن لفظ "والدة" نكرة في سياق النفي فتعم، و"ولدها" اسم جنس أضيف فيعم. وعام في الزمان أيضا من جهة أن "لا" لنفي الاستقبال على جهة العموم في الأزمنة المستقبلة، إلا أنه مطلق في أحوال الولد: إذ له مرتبة دنيا وهي الإثغار - أي خروج الأسنان - ورتبة عليا - وهي البلوغ - ومن هنا وقع الخلاف في الوقت الذي يجوز فيه التفريق بين الوالدة وولدها [٣].

---

(١) المغني(٩/٩١)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد (١٥٧٦٧)

(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(٧/٣٥٥)

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، من خلال ما سبق يمكن التوصل إلى أهم النتائج:

١- أن عموم العام في جميع أفراده يدل بالالتزام لا بالمطابقة على عموم الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والمتعلقات على القول الراجح.

٢- أن كثيراً من الاختلاف بين الأئمة في مسائل الفروع مبني على أسس علميه ومناهج استنباطية.

التوصيات:

١- يراعى عند الكتابة في القواعد الأصولية المؤثرة في الخلاف الفقهي محاولة تحريرها وتهذيبها، وبيان المراد منها، وتدعيم تلك القواعد بصحيح النقل والأثر.

٢- إعادة عرض القاعدة الأصولية بما يسهل فهمها ويثريه ويبعده عن الغموض.

٣- التركيز على إثراء القاعدة الأصولية بالأمثلة والتطبيقات الفقهية في محاولة لربط الفروع الفقهية بأصولها وقواعدها المناسبة لها؛ مما يثري فهم تلك القواعد على ضوء النصوص الشرعية، وأقوال العلماء.

المصادروالمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، اسم المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء

٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، اسم المؤلف: تقي الدين أبوالفتح، ابن دقيق العيد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٣) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، دار الفكر ١٤٠١ هـ

٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن إسماعيل

٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، اسم المؤلف: محمد، ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة، الثانية، ١٤٠٥هـ، إشراف: زهير الشاويش.

٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، اسم المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي

٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق علي معوّض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٨) الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ

٩) أصول السرخسي، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبوبكر، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٠) الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: أبوالفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن على، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري، دار النشر: دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية/ لبنان- بيروت، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حقق نصوصة وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل

١١) الآيات البينات على شرح المحلى على جمع الجوامع، اسم المؤلف: أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ضبط وتخريج: زكريا عميرات

١٢) البحر المحيط في أصول الفقه، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر

١٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه، اسم المؤلف: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٤) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم لخليل بن كيكلدي العلائي.

١٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، اسم المؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي

١٦) حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلى على متن جمع الجوامع، اسم المؤلف: البناني، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

١٧) حاشية العطار على جمع الجوامع، اسم المؤلف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى

١٨) الحدود في الأصول، اسم المؤلف: - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مؤسسة الزعبي، بيروت، ط١، ١٣٩٢ هـ.

١٩) الخصائص، اسم المؤلف: أبو الفتح عثمان ابن جني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، تحقيق: محمد علي النجار

٢٠) ديوان أبي العلاء المعري

٢١) روضة الناظر وجنة المناظر، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

٢٢) سنن ابن ماجة، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبوعبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٢٣) سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٢٤) سنن البيهقي الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

٢٥) سنن الترمذي، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

٢٦) سير أعلام النبلاء، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبوعبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي

٢٧) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، اسم المؤلف: أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن على، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري، دار النشر: دار المعراج ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل

٢٨) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، اسم المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات

٢٩) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، اسم المؤلف: عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى

٣٠) شرح العمدة في الفقه، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبوالعباس، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان

٣١) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، دار النشر: جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد

٣٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول

٣٣) شرح مختصر الروضة، اسم المؤلف: نجم الدين الربيع سليمان بن عبد

القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، دار النشر: مؤسسه الرسالة، الطبعة: الرابعة: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، تحقيق د.: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٤) صحيح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٣٥) طبقات الشافعية الكبرى، اسم المؤلف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو

٣٦) طبقات الشافعية، اسم المؤلف: أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان

٣٧) طبقات المفسرين للداودي، اسم المؤلف: أحمد بن محمد الأدرنوي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي

٣٨) العدة في أصول الفقه، اسم المؤلف: - أبويعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عطا

٣٩) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، اسم المؤلف: - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنابحي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود

٤٠) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، اسم المؤلف: ولي الدين أبو زرعة العراقي، دار النشر: الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤١) فوات الوفيات، اسم المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله/عادل أحمد عبد الموجود

٤٢) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، اسم المؤلف: محمود حامد عثمان، دار النشر: دار الحديث، مصر، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤٣) القاموس المحيط، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر:

مؤسسة الرسالة – بيروت
٤٤) قواطع الأدلة في الأصول، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي
٤٥) الكاشف عن المحصول، اسم المؤلف: أبوعبد الله محمد بن محمود الأصفهاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض
٤٦) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، اسم المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٣٦٨م.
٤٧) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، اسم المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري
٤٨) اللباب في تهذيب الأنساب، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
٤٩) المحصول في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
٥٠) مذكرة في أصول الفقه، اسم المؤلف: محمد الأمين الشنقيطي، دار النشر: دار العلوم والحكم – دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٥١) المستصفى في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي
٥٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبوعبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر
٥٣) المعتمد في أصول الفقه، اسم المؤلف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى،

تحقيق: خليل الميس

٥٤) معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، اسم المؤلف: أبوعبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، الطبعة: الأولى

٥٥) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، اسم المؤلف: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، دار النشر: دار القلم – دمشق.

٥٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ.

٥٧) نثر الورود على مراقي السعود، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار النشر: دار المنارة – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي

٥٨) نشر البنود على مراقي السعود، اسم المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

٥٩) نفائس الأصول في شرح المحصول، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

٦٠) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، اسم المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: د شعبان محمد إسماعيل.

٦١) وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، اسم المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

٦٢) الوفيات، اسم المؤلف: محمد بن رافع السلامي أبو المعالي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف.